



بروتوكول تعاون موقّع فيما بين
نقابة المحامين في طرابلس - لبنان

و

جمعية المحامين الكويتية - الكويت

الكويت في: ٢٠٢٥/٠٢/١٩

مقدمة:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني والنظام الداخلي لنقابة المحامين في طرابلس، وعلى القانون الكويتي والنظام الداخلي لجمعية المحامين الكويتيين، وفي إطار التنسيق وحسن التعاون فيما بينهما بهدف إعلاء شأن مهنة المحاماة وترسيخ تقاليدها وأخلاقياتها وسعياً إلى سيادة القانون واستقلال القضاء وحماية حقوق الإنسان، وتسهيلأً لعمل المحامين المنتسبين إليهما في كلا البلدين، لذا قرر الطرفان التوقيع على هذا البروتوكول بصفتهما نقيب المحامين في طرابلس ورئيس مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية وفقاً للمواد التالية:

المادة الأولى:

يتبادل الطرفان الموقّعان بصفة منتظمة المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي والتطورات التي تدخل على التشريعات القائمة في كلا البلدين وخاصة في مجال المحاماة واستقلال القضاء والحقوق والحريّات العامة وحقوق الإنسان.

١

المادة الثانية:

يتبادل الطرفان الموقّعان نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونيَّة أو القضائيَّة التي تصدرها.

المادة الثالثة:

يتبادل الطرفان بصفة منتظمة الزيارات النقابية وتسهيل زيارات المحامين الأعضاء سواء للمشاركة في الأنشطة النقابية والمؤتمرات وتنظيم لقاءات علمية وحوارات وندوات قانونيَّة، في سبيل التعرُّف على الأنظمة القانونيَّة والقضائيَّة وكيفية عمل المحاكم بكل البلدين.

المادة الرابعة:


تُوافق الطرفان على تقديم التسهيلات الممكنة للمحامين المنتسبين إليهم أثناء تواجدهم في أيٍ من البلدين وخاصة تسهيل حضورهم أمام المحاكم ومنهم أدونات خاصة للتوكُّل شخصيًّا بالدعوى والمرافعة والمدافعة وتمثيل الأطراف في كافة أنواع الدعوى والتحكيم والوساطة على أن يكون لهم الحق بالحصول على الأحكام والقرارات المستدات وذلك بما لا يتعارض مع النصوص القانونيَّة الواردة في القوانين المحليَّة.

المادة الخامسة:

تُوافق الطرفان على تقديم الخبرات المتبادلة في مجال المساعدة القانونيَّة عبر إرسال الوفود أو اللِّجان أو المحامين الفريدين للمشاركة في أيٍ مسألة يتقتضيها توفر تلك الخبرات.

المادة السادسة:

تُوافق الطرفان على تزويد مكتبيهما بالموسوعات والكتب والمنشورات الحقوقية والدراسات القانونيَّة والأحكام والقرارات القضائيَّة كما تُوافق الطرفان على تمكين المحامين المنتسبين إليهم من الولوج إلى موقع المكتبيين والاطلاع على المعلومات الموجودة فيهما.



المادة السابعة:

اطلعت جمعية المحامين الكويتية على المعاهد والمراكز لا سيما مركز حقوق الإنسان ومركز الوساطة والتحكيم ومعهد التدرج ومركز المعونة القضائية الموجودة في نقابة المحامين في طرابلس والمنشأة وفقاً للقوانين **اللبنانية** المرعية الإجراء في سبيل تطوير عمل المحامي وتنشئته وتطوير قدراته المهنية وإخضاعه لدورات تدريب وتنفيذ قانوني في مجال حقوق الإنسان كما وتقديم المساعدة القانونية لكلٍّ محتاج عبر تكليف المحامين الشباب بالدفاع عن حقوق المتخاصمين وتمثيلهم في المحاكم، كما ومساعدة المحامين لإتمام سنوات ترجمهم، عبر إخضاعهم دورات ومحاضرات تلقى عليهم في مركز التدرج وذلك في عملية تطوير وإنهاض مهنة المحاما.

كما واطلعت جمعية المحامين الكويتية على عمل المركز الصحي التابع لنقابة محامي طرابلس الذي وجد لمساعدة المحامين في تأمين خدمات طبية عديدة تساعدهم في تأمين أنفسهم وأمن عائلاتهم الصِّحَّيَّ.

المادة الثامنة:

تعهد الطرف **اللبناني** بنقل خبراته في عملية إنشاء وإدارة هذه المراكز والمعاهد للطرف الكويتي.

تعهد الطرفان بالعمل سوياً على تأمين الدعم اللوجستي والمادي لهذه البرامج والمراكز والمعاهد في سبيل دعم هذه المشاريع التي تساعدهم في ممارسة مهنته برباعي وسعادة.

المادة التاسعة:

توافق الطرفان على التنسيق والتعاون فيما بينهما في كلٍّ انتخابات تجري سواء في اتحاد المحامين الدولي أو في اتحاد المحامين العرب أو في اتحاد المحامين العرب الشباب.



المادة العاشرة:

يسري هذا البروتوكول اعتباراً من تاريخ توقيعه وتخطر به مجلس نقابة المحامين في طرابلس ومجلس جمعية المحامين في الكويت وتودع بمحاضر أعمالها كوثيقة تنشر في المجلة التي تصدرها وفي الصفحات الرسمية الإلكترونية لكلٍ من النقابتين وتعلن للمحامين الأعضاء بها.

المادة الحادية عشرة:

توافق الطرفان على متابعة التسويق فيما بينهما والتوجع على أي اتفاقية أو بروتوكول جديد من شأنه ترسیخ التعاون بينهما لرفع مهنة المحاماة في كلا البلدين الشقيقين.

الموقّعان:

رئيس مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية

المحامي عدنان مهود أبل

٢٠١٧



نقيب المحامين في طرابلس

المحامي سامي مرعي الحسن



سامي مرعي (الحسن)